ذلك على ان من افتض امراة باصبعه او بحجر او غير ذلك مما لا يجب معه الحد ان عليه المهر كاملة فان غصبها نفسها فوطيها واذهب بكارتها وجب عليه نصف العقر مع الحد وذلك لانها لما استحقت في حال وسقط في حال اوجبنا نصفه والاصل في ذلك خبر السرية التي امرها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى خثعم فاعتصم الناس بالسجود فاشرع فيهم القتل فبلغ ذلك الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فامر لهم بنصف العقل لانه لما احتمل ان يكون سجودهم لله تعالى واحتمل ان يكون على وجه الخضوع والتذلل كما تفعله العجم لعظمايهم احتمل الحال استحقاق الدية وامتناع استحقاقه فقضى رسول الله صلى الله عليه واله بنصف الدية فصار هذا اصلا في كثير من المسايل وهذا على وجه الارش للجناية لبين الحد والارش لا يجتمعان عندنا

فصل فان افضاها فلا يخلو اما ان تكون برضاها او لا برضاها ان كان برضاها فاما ان يكون بذكره ام لا ان كان بذكره فلا شي عليه سوى الحد وان كان بغير ذكره فاما ان تستمسك البول ام لا ان استمسك البول فعليه ثلث الدية وان لم تستمسك فعليه الدية كاملة ووجهه ما روى محمد بن منصور رحمه الله تعالى باسناده الى جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن علي عليه السلم انه قضى بالدية لمن ضرب حتى سلس بوله ولا فرق بين الرجال والنسا في ذلك واما اذا استمسك البول فوجه وجوب ثلث الدية ان كل واصل الى الجوف من حيث كان فهي جايفة

خبر وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى في الجايفة بثلث الدية

خبر وعن امير المومنين عليه السلم ان امراة اتته وقد تزوجها رجل وقد دخل بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له عليه السلم لا اجل لك في مهرها اذا دخلت عليها فحقها حال فادّه اليها حقها دل ذلك على صحة ما ذكره الهادي عليه السلم في العنون وهو الذي صححه م بالله قدس الله روحه على المذهب وخالفه ع رحمه الله

فصل **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه وقال تعالى واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيا دل ذلك على انه لا يجوز للزوج ان ياخذ من مهر امراته الا ما رضيت به ودل على صحة ما ذكره ائمتنا عليهم السلام ان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ومعنى ذلك هو انه اذا ساق اليها المهر كملا ثم طلقها قبل الدخول كان له اخذ نصفه فان عفا كان ذلك فضلا منه وان عفت هي بان ترد جميعه صح ذلك وهو قول امير المومنين عليه السلم وقوله حجة كما قدمنا وهو قول جبير بن مطعم وروي عن بعض التابعين انه دخل عليه بعض اصحابه فعرض عليه ابنته فاستحيى منه فتزوجها منه وساق صداقها ثم طلقها فردوا عليه

فقال وابن الفعل اجمل قوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم على ما قلناه والاصول تشهد لنا لان احدا ليس له ان يهب مال غيره فكذلك هاهنا ولان ذلك هو الظاهر من قول ائمتنا عليهم السلام واجماعهم حجة قاطعة

باب التعبد بالنكاح وذكر الخطبة ومعاشرة النسا والقسم بينهن

قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامايكم ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال فانكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع

خبر وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال اربع من سنن المرسلين الحنا والتعطر والنكاح والسواك

خبر وعنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال تناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة

خبر وعنه صلى الله عليه واله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فان الصوم له وجا

خبر وعن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ترك التزوج مخافة الفاقة فقد اسا الظن بالله ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله

خبر وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مومنة تعينه على امر الاخرة

خبر وعن ابي نجيح المكي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسكين مسكين مسكين رجل ليس له امراة قالوا يا رسول الله وان كان غنيا من المال قال وان كان غنيا من المال ومسكينة مسكينة مسكينة امراة ليس لها زوج قالوا يا رسول الله وان كانت غنية من المال قال وان كانت غنية من المال

خبر وعن امير المومنين عليه السلم قال جا عثمن بن مظعون الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله غلبني حديث النفس ولم احدث شيا حتى استامرك قال بم حدثتك نفسك يا عثمان قال هممت فذكر اشيا فيها طول ثم قال قد هممت ان احرم خولة زوجتي على نفسي قال فلا تفعل يا عثمن فان العبد اذا اخذ بيد زوجته كتب الله له ماية حسنة ومحا عنه ماية سيئة فان قبلها كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيات فان الم بها حضرتهما الملايكة فاذا اغتسلا لم يمر الما على شعرة منهما الا كتب الله لهما بها حسنة ومحا عنهما سيئة وقال الله للملايكة انظروا الى عبدي هذين اغتسلا في هذه الليلة البارده علما اني ربهما اشهدكم اني قد غفرت لهما فان كان لهما في وقعتهما تلك ولد فنقد مهما كان شفيعا لهما وان تاخرهما كان نورا لهما وان لم يكن لهما في وقعتهما تلك ولد كان لهما وصيف عنده في الجنة ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بيده صدري

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)